

حكم 17253

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من القضاة:  
بركان سعد رئيساً وهاني الحبال ويسام الحاج مستشارين

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة،

تبين انه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت برقم  
1139 تاريخ 2013/11/15، وادعاء النيابة العامة الاستئنافية في بيروت رقم  
2013/20110 تاريخ 2014/1/7، احيل امام هذه المحكمة المتهم:

- حسن أحمد عمار، والدته سكنة، مواليد عام 1984، لبناني، سجل 52/ميس الجبل-  
قضاء مرجعيون-النبطية، اوقف ادارياً بتاريخ 2013/9/16 ووقف وجاهياً بتاريخ  
2013/9/24 ولا يزال موقوفاً،

وذلك لمحاكمته بالجناية المنصوص عنها في المادة 638 فقرة 4 عقوبات،

وتبين ان المدعي أيمن الشعبان قد اسقط حقوقه الشخصية عن المتهم في هذه الدعوى،

وبعد الاطلاع على الاوراق كافة،

وبنتيجة المحاكمة العنوية الوجيهة بحق المتهم حسن أحمد عمار،

ولدى التفتيق والمذاكرة،

تبين ما يلي:

اولاً: في الوقائع والادلة:

تبين في محضر التحقيق المنظم من الشرطة العسكرية عدد 1648/ش م ب أ ت بتاريخ  
2013/9/16، وحسب افادة المتهم عمار انه عند حوالي الساعة 14:30 من يوم  
2013/9/16، واثناء وجود المتهم حسن أحمد عمار في محطة بدارو قرب الماكدونالز شاهد  
شخصاً يترجل عن دراجة نارية، فاعتقد انه شخص يدعى علاء خولي له بنمته نقود، فقام  
بأخذ الدراجة والفرار بها حيث توقّف قرب نقطة للجيش في محطة مستنيرة العدلية ولحق به  
سائقها على متن دراجة نارية أخرى مع أحدهم، فأعطاه الدراجة لكن الأخير رفض استلامها

اطلا على  
11/15  
17253  
سأية  
11/15  
قضية  
11/15

مدّعياً انه قد سرقها له، فتم توقيفه من قبل عناصر الجيش نافياً أن يكون قد سرق الدراجة،

وانه بموجب المحضر رقم 302/1419 المنظم بتاريخ 2013/9/16 من قبل فصيلة طريق الشام، افاد المتهم انه بالتاريخ المذكور وحوالي الساعة 14:00 كان في مركز السجل العنلي للاستحصال على بيان من السجل العنلي وبعد الانتهاء خرج من المركز متجهاً نحو تقاطع بدارو بالقرب من مطعم ماكدونالدز فشهد شخصاً على متن دراجة نارية صغيرة الحجم لون كحلي استشبهه به بشخص يدعى علاء خولي له بذمته مبلغ 135000 ل.ل سيق وطالبه تكراراً به لكنه رفض، فاقترب من الدراجة النارية وركبها واتطلق بها، وبعد السير بها مسافة خمسون متراً انتبه انها ليست الدراجة النارية العائدة للمدعو علاء خولي، فعاد الى مكان ركنها السابق، ولدى وصوله الى سائقها بالقرب من دورية للجيش أعطاه مفتاح الدراجة واعتذر منه، ولكن سائق الدراجة قال للجيش ان المتهم سرق دراجته فتم توقيفه من قبل الدورية وتم تسليمه الى الشرطة القضائية، ومن بعدها تم تسليمه مع الدراجة النارية الى الفصيلة، كما افاد انه لم يكن بنيتة السرقة مطلقاً وانه لم يشاهد وجه سائق الدراجة واعتقد انه علاء خولي،

وانه بموجب برقية الى غرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية والبلديات تبين ان الدراجة النارية المضبوطة تحمل الرقم 687316/م ماركة ياماها طراز جوك ابريو 50 صنع 1994 رقم الهيكل 6921520 - JP 4 رقم المحرك 6921520 لون كحلي باسم محمد عبد المنعم خوجه،

وانه بموجب المحضر المذكور اعلاه افاد المدعي المسقط ايمن أحمد الشعيان انه حوالي الساعة 14:30 من يوم 2013/9/16 ولدى قيامه بركن الدراجة النارية موضوع هذه الدعوى، والتي يقودها بموجب وكالة عامة لقيادة جميع الدراجات النارية من مالكةا، تفاجأ بشخص يدفعه عنها جانباً قبل اطفاء محركها ويركب الدراجة وينطلق بها، فلاحق به وقد اعوانه بعض الشبان في المنطقة، وعثر على الدراجة متوقفة جانب الطريق قرب أحد الصيدليات في محلة الأشرفية، علماً ان الدراجة أصبحت معطلة ولا يوجد مفتاح بداخلها، وتم توقيف المتهم على بعد حوالي عشرة أمتار من مكان وجود الدراجة،

وانه عملاً بإشارة المدعي العام تم تسليم الدراجة المضبوطة الى المدعي المسقط

وانه بموجب المحضر عدد 302/3961 تاريخ 2013/9/18 المنظم قبل مفرزة بيروت القضائية، كرر المتهم أقواله وافاداته السابقة،

وأمام قاضي التحقيق، في معرض التحقيق الاستنطاقي، كرر المتهم عمل ما ورد في افادته الاولى ، كما كرر المدعي المسقط افادته السابقة،

وامام هذه المحكمة، اعترف المتهم بما اسند اليه وكرّر افادته السابقة،

وتبين انه في جلسة المحاكمة الختامية المنعقدة بتاريخ 2014/4/14، طلب المدعي المسقط تكوين رجوعه عن الدعوى واسقاط حقوقه الشخصية عن المتهم عمل،

ترافع ممثل النيابة العامة وطلب تطبيق مواد الاتهام بحق المتهم،

وترافع المتهم عن نفسه وابدى ندمه على ما فعله، وطلب في كلامه الاخير الشفقة والرحمة،

تأيدت هذه الوقائع بالادلة التالية :

- بالادعاء الشخصي والادعاء العام والاسقاط الحاصل،
- بالتحقيقات الاولى والاستنطاقيه ومحضر ضبط المحاكمة،
- باعتراف المتهم في التحقيق الاولي والاستنطاقي وامام هذه المحكمة،
- بضبط الدراجة النارية موضوع هذه الدعوى وتسليمها الى المدعي المسقط
- بالاسبقيات الجرمية للمتهم وفق بيان سجله العنلي ،
- بأقوال المدعي المسقط في التحقيق الاولي والاستنطاقي،
- وبمجمل التحقيقات والاوراق،

#### ثانياً: في القانون:

حيث ان الوقائع المعروضة اعلاه والمؤيدة بمجمل التحقيقات المجراة والادلة عليها، لاسيما بالادعاء الشخصي والادعاء العام والاسقاط الحاصل، واعتراف المتهم حسن أحمد عمل الصريح في جميع مراحل التحقيق وامام هذه المحكمة، وضبط الدراجة النارية موضوع الدعوى، واسبقيات المتهم الجرمية وتحديداً في مجال السرقة، تثبت اقدام هذا الاخير على سرقة الدراجة النارية التي كانت بقيادة المدعي المسقط أيمن الشهبان، وحيث ان فعله هذا ينطبق على الجنابة المنصوص عنها في المادة 638 فقرة 4 عقوبات،

ويقتضي تجريمه بمقتضاها،

وحيث ان المحكمة، وبالنظر لاعتراف المتهم حسن أحمد عمار الصريح، وفي ظل اسقاط الادعاء الشخصي واعادة المسروق الى مالكه، وبما لها من حق في التقدير، ترى منحه الاسباب التخفيفية التقديرية وفق المادة 253 عقوبات،

لذلك

وبعد سماع مطالعة ممثل النيابة العامة،

### تحكم المحكمة بالاجماع:

اولاً: بتجريم المتهم حسن أحمد عمار المبينة هويته اعلاه بالجناية المنصوص عليها في المادة 638 فقرة 4 عقوبات وبإزالة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة به لمدة ثلاث سنوات، وتخفيفاً هذه العقوبة تخفيفاً سناً للمادة 253 عقوبات الى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحتساب مدة توقيفه في هذه الدعوى،

ثانياً: ويتضمن المتهم النفقات والرسوم القانونية كافة،

حكماً وجاهياً بحق المتهم حسن أحمد عمار صدر وافهم علناً في بيروت بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ 2014/5/26،

الرئيس/سعد

المستشار/الحنبل

المستشار/الحاج

الكتبة/برغام




